

العروة الوثقى

(123) الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً ، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول ، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال. [1475] مسألة 15 : إذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضاً مطلقاً حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام ، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ، ومع تعذره صلى مضطجاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون ، فإن تعذر فعلى اليسر (411) عكس الأول ، فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر ، ويجب الانحناء للركوع والسجود (412) بما أمكن ، ومع عدم إمكانه يؤمئ برأسه ، ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما ، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ، ويزيد (413) في غمض العين للسجود على غمضها للركوع ، والأحوط (414) وضع ما يصح السجود عليه _____ = صدق القيام الاضطراري على الجميع كما هو مفروض كلامه قدس سره لان فيه يتحقق قيام الصلب وهو واجب. (411) (فان تعذر فعلى اليسر) : على الاحوط وجوباً في الترتيب بين الجانبين. (412) (ويجب الانحناء للركوع والسجود) : المصلي جلوساً اذا تمكن من الانحناء بما يصدق عليه الركوع والسجود عرفاً لزمه ذلك فينحني للركوع بقدره وللسجود لما يتمكن منه ولا عبرة بالانحناء بما دون الصدق العرفي بل تنتقل وظيفته حينئذٍ إلى الإيماء كما هو شأن المضطجع والمستلقي. (413) (ويزيد) : على الاحوط الاولى. (414) (والاحوط) : الاولى ، هذا في المضطجع والمستلقي ، واما الجالس الذي وظيفته الإيماء فالاحوط الاولى ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه بعد رفعه وكذا يضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها .